


الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٢٤٨/م/٢٠١٧

إجراءات تنفيذ دوام بعد الظهر في المدارس والثانويات الرسمية
المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناءً على القرار رقم ١١٣٠/م/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ (النظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية)،
بناءً على التجربة التي اعتمدت خلال الاعوام الدراسية السابقة لتأمين فرص تعليم التلامذة غير اللبنانيين، لاسيما من بين
الوافدين السوريين، في ابنية المدارس الرسمية دوام بعد الظهر،
بناءً على رأي وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل،
بناءً على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي لائحة المدارس والثانويات الرسمية المخصصة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين، ومن بينهم التلامذة الوافدين من سوريا، خلال دوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

المادة الثانية: تمتد اعمال التسجيل في المدارس والثانويات المخصصة لتدريس هؤلاء التلامذة خلال فترة بعد الظهر من ٢٠١٧/١٠/٢٨ حتى ٢٠١٧/١٠/٢٨ على ان يتولى هذه الاعمال وبحسب اعداد التلامذة، كل من مدير المدرسة/الثانوية وناظر واحد أو ناظرين اثنين من نظارها المعتمدين لدوام بعد الظهر؛ وتبدأ اعمال التدريس يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٧/١٠/٩ لتلامذة الحلقة الأولى والثانية والثالثة، ويوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٧/١٠/١٧ لتلامذة الروضة التحضيرية، بمعدل خمسة أيام اسبوعياً ما بين الساعة ٢:٠٠ و ٣:٠٠ بعد الظهر حسب الموعد المحدد لانتهاؤ دوام قبل الظهر، ودون ان يؤدي ذلك الى اي تعديل في هذا الدوام، وينتهي بعد تنفيذ خمس حصص تدريس مدة كل منها بين الـ ٤٥-٥٠ دقيقة، يتخللها بعد الحصة الثالثة استراحة لمدة تتراوح بين الـ ٢٠-٢٥ دقيقة.

المادة الثالثة: يتولى مسؤولية ادارة دوام التدريس لفترة بعد الظهر، المدير المكلف إدارة المدرسة في الدوام الصباحي والا فأحد نظار المدرسة نفسها، وفي حال عدم توافرها احد مديري او نظار اي من المدارس المجاورة بعد موافقة المدير العام، وذلك وفق القوانين والانظمة نفسها المعتمدة في الدوام الصباحي، لاسيما لناحية عدد ايام التدريس المخصصة سنوياً لانتهاء المنهج الرسمي، وموعد اختبارات السعي والامتحانات المدرسية...، علماً أن السنوات المنهجية التي يمكن لهذا الدوام اعتمادها هي صفوف مرحلة التعليم الأساسي بحلقاته الثلاث، بالإضافة الى صف الروضة التحضيرية الذي خص له المركز التربوي للبحوث والانماء برنامجاً تربوياً يجمع كفايات مرحلة رياض الاطفال بسنواتها الثلاث.

١

٢

٣

المادة الرابعة: يتحمل المسؤول عن المدرسة مسؤولية تأمين انتساب الاعداد الكافية من التلامذة، ويشترط ان لا يقل عدد التلامذة الاجمالي في المدرسة المعتمدة دوام بعد الظهر عن الـ ٢٥٠ تلميذاً كحد أدنى، وان لا يزيد عن الـ ٧٥٠ تلميذاً كحد أقصى؛ وأن لا يقل عدد التلامذة في الصف الواحد في مرحلة الروضة التحضيرية والحفقتين الأولى والثانية عن الـ ٢٥ تلميذاً كحد أدنى، وفي الحلقة الثالثة عن الـ ٢٠ تلميذاً كحد أدنى، تحت طائلة عدم فتح الصف، وابلاغ المنطقة التربوية وفق الاصول المعتمدة لدرس امكانية دمج التلامذة المعنيين في اي من المدارس المجاورة؛ ويمكن لمديرة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل اقتراح استثناء بعض المدارس من موجب الحدّين الأدنى والاقصى لاعداد التلامذة الاجمالي او داخل الشعبة الواحدة في ضوء الحاجة الملحة وعرضها على موافقة المدير العام للتربية.

المادة الخامسة: ينظم مدير المدرسة اللوائح الاسمية للتلامذة المسجلين على مرحلتين، الاولى بعد انتهاء اعمال التسجيل، والثانية بعد صدور النتائج نهاية العام الدراسي، ويرسلها عبر المناطق التربوية الى المديرية العامة للتربية تبليغ نسخة الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل ولجنة وضع خطط التعليم في حالات الطوارئ والازمات المزمنة، تمهيداً للمتابعة مع المنظمات المانحة والجهات الرسمية في الدول التي ينتمي اليها هؤلاء التلامذة بشأن مختلف شؤونهم المدرسية ومنها الافادات المدرسية المثبتة لوضعهم التربوية.

المادة السادسة: يتحمل مدير المدرسة مسؤولية التسجيل الوهمي للتلامذة، ويلتزم متابعة حضورهم اليومي الى المدرسة؛ على ان يبلغ المنطقة التربوية المعنية حالاً وخطياً بحالات الانقطاع او التغيب غير المبرر الذي يجاوز العشرة أيام تدريس فعلي لاي تلميذ؛ ويمتنع المدير عن التدخل في كل ما يتعلق بتأمين وسائل نقل التلامذة من والى المدرسة وبناء العلاقات مع اصحاب الباصات والحافلات المدرسية...

المادة السابعة: يتولى المسؤول عن المدرسة المحافظة على النظام واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير أعمال التدريس، وهذا ما يستوجب بدوره سهره على تأمين أجواء هادئة خالية من العنف والتوتر.

المادة الثامنة: تطبق المدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر المنهج اللبناني وبالتالي تعتمد الكتب المدرسية الوطنية التي تشمل مواد اللغة العربية، اللغة الاجنبية، الرياضيات، العلوم، التربية الوطنية، الجغرافيا، والتاريخ، وتوزع هذه الكتب مجاناً على التلامذة باستثناء كتاب التاريخ لصفى الثامن والتاسع الاساسي؛ اما كتب صف الروضة التحضيرية ونظراً لخصوصيتها، فتوزع على المدارس المعنية، وفق اعداد التلامذة في كل منها، مباشرة بواسطة منظمة اليونيسف.

المادة التاسعة: تتولى المناطق التربوية متابعة كل ما يتعلق بشؤون التلامذة غير اللبنانيين الوافدين الى المدارس الرسمية، وتسعى لتأمين مقعد دراسي لهم في المدارس والثانويات المعتمدة لدوام بعد الظهر؛ وذلك بحسب أماكن سكنهم ووفق القدرة الاستيعابية لهذه المدارس، على ان تقوم بذلك بالتعاون والتنسيق الكامل مع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

المادة العاشرة: يتولى رئيس المنطقة التربوية المعنية الأعمال التي تنيطها به الأنظمة النافذة، ويترأس لجنة تضم موظفين، يتراوح عددهم بين الثلاثة والستة بحسب اعداد المدارس والثانويات الرسمية المخصصة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين خلال فترة بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ واعداد التلامذة الوافدين الى كل منها، على ان تتولى هذه اللجنة متابعة مختلف شؤون هذه المدارس والثانويات الرسمية الواقعة في نطاق المنطقة الجغرافي وفق التعليمات الخاصة بدوام بعد الظهر، وتوزيع المذكرات والقرارات الادارية المتعلقة بالدوام، ودراسة ملفات المدرسين في كل منها لايداعها وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل، وتدقيق موازنات المدارس الرسمية على ان تبقى دراسة وتدقيق موازنات الثانويات المعتمدة لدوام بعد الظهر تحت اشراف مديريةية التعليم الثانوي.

المادة الحادية عشرة: تحضر المناطق التربوية، كل في ما خصه، اللوائح باسماء العاملين في المدرسة المعتمدة لدوام بعد الظهر وفق التالي:

١- **النظار:** يتم اختيار النظار من بين مدرّسي الملاك الذين يقومون بأعمال النظارة، ومن ثمّ من الذين يقومون بأعمال التدريس في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها او في المدارس المجاورة. ليس هناك من سنّ محدّدة يجب عدم تجاوزها لاستلام اعمال النظارة، باستثناء شرط عدم بلوغ السن القانونية (٦٤ سنة)، بالإضافة الى شرط ان لا يتجاوز مجموع ساعات الناظر بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر الـ ٤٥ ساعة اسبوعياً، كما يجب ان يكون المكلف القيام باعمال النظارة مؤهلاً من الناحيتين الجسدية والفكرية لمتابعة اوضاع التلامذة، على ان يخصّص ٢٥ ساعة نظارة لكل مئة تلميذ. ويتعذر تكليف موظفي المناطق التربوية القيام بأعمال النظارة في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر؛ اما تكليف مندوبي المناطق التربوية القيام بهذه الاعمال، فيرتبط بعدم توافر اي من مدرّسي الملاك، وتحمل ادارة المدرسة مسؤولية التنبّث من هذا الامر.

٢- **المرشد الصحي:** يتم اختيار مرشد صحي او اكثر، بحسب اعداد التلامذة والشعب، من بين مدرّسي الملاك الذين يقومون باعمال الارشاد الصحي في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها او في المدارس المجاورة، وفي حال تعذر ذلك، فمن بين مدرّسي الملاك من حملة الشهادات الجامعية ذات الصلة، والا من بين المجازين اصحاب الاختصاص من خارج مدرّسي الملاك، على ان يدوام المرشد الصحي بين الـ ١٦ والـ ٤٠ حصة اسبوعياً بحسب عدد التلامذة وعدد الشعب في المدرسة وفق الجدول الوارد في كتاب الارشادات التوضيحية والتعليمات العامة لادارات المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

٣- **الموجه التربوي/ الدعم النفسي الاجتماعي:** يتم اختيار موجه تربوي او اكثر، بحسب اعداد التلامذة والشعب، من بين مدرّسي الملاك الذين يقومون باعمال التوجيه التربوي في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها او في المدارس المجاورة، وفي حال تعذر ذلك، فمن بين مدرّسي الملاك من حملة الشهادات الجامعية ذات الصلة، والا من بين المجازين اصحاب الاختصاص من خارج مدرّسي الملاك، على ان يدوام الموجه التربوي بين الـ ١٤ والـ ٣٨ حصة اسبوعياً بحسب عدد التلامذة وعدد الشعب في المدرسة وفق الجدول الوارد في كتاب الارشادات التوضيحية والتعليمات العامة لادارات المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

٤- **المدرسون،** على ان يتم تحديدهم وفقاً للاولويات التالية وشرط ان لا يتجاوز مجموع ساعات التدريس لاي منهم بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر الـ ٤٠ حصة اسبوعياً:

أ- **من مدرّسي ملاك التعليم الرسمي،** سواء من المدرسة نفسها أو من المدارس المجاورة، على أن يكونوا من بين المدرسين الذين يمارسون أعمال التدريس فعلياً وأن لا يتجاوز اي منهم الـ ٦٤ سنة من العمر، وشرط ان يلتزم كل منهم بتدريس مادة واحدة من المواد التي يدرسها في الدوام الصباحي في العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ او في آخر ثلاث سنوات دراسية على التوالي.

ب- **من المتعاقدين في الدوام الصباحي وفق الاصول القانونية،** مهما كانت شهاداتهم العلمية او اختصاصاتهم، وشرط ان يلتزم كل منهم بتدريس مادة واحدة من المواد التي يدرسها في الدوام الصباحي في العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ او في آخر ثلاث سنوات دراسية على التوالي.

ج- **في حال عدم توافر العدد الكافي من المدرسين في ملاك التعليم الأساسي ومن التعاقد القانوني القديم،** يتم الاستعانة بمدرسين جدد او من بين المستعان بهم في الدوام الصباحي الحائزين على الشهادات الجامعية وفق الكتاب الخاص بالارشادات التوضيحية والتعليمات العامة لادارات المدارس الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، وبعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من وزير التربية والتعليم العالي، على أن تكون الاستعانة بهم، في هذه الحالة، محصورة فقط في هذه المدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين خلال دوام بعد الظهر، دون أن تكون وزارة التربية والتعليم العالي ملزمة بأي شكل من الأشكال بتأمين استمرارية هذه الاستعانة إن في دوام بعد الظهر أو - وبصورة مطلقة - في الدوام الصباحي، وعلى أن يبلغ كل من هؤلاء المدرسين الجدد بطبيعة الاستعانة المبينة أعلاه.

المادة الثانية عشرة: تنظم إدارة المدرسة امتحان الدخول/ امتحان الأهلية الذي يتم من خلاله تحديد مؤهلات التلامذة الجدد وامكانياتهم العلمية، ويتم في ضوئه تحديد السنة المنهجية للتلميذ استناداً الى احكام التعميم رقم ٢٨/م/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٧، مع امكانية ان ينظم هذا الامتحان باللغة العربية في المواد العلمية، علماً أنّ الانتساب إلى الصف الأول أساسي يستوجب توافر شرط السن، الذي يمكن ان يتراوح بين الست سنوات مكتملة والتسع سنوات كحد أقصى، ويقبل في صف الروضة التحضيري من اكمل الخمس سنوات قبل تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ ولم يبلغ الست سنوات والنصف الا اذا تبين ان الطفل الذي تجاوز هذا السن غير قادر على متابعة الصف الاول الاساسي بما يتوافر لديه من مؤهلات علمية ومعلومات اكايدمية.

اما في ما يتعلق باعادة قبول التلامذة الذين تابعوا الدراسة للعام الدراسي المنصرم، فتعتمد العلامات المدرسية المحصلة بحيث يتم ترفيع الناجحين منهم إلى الصف الأعلى ويعتبر معيذاً كل تلميذ لم يحصل في نهاية السنة الدراسية على معدل النجاح المطلوب.

المادة الثالثة عشرة: يستفيد تلامذة دوام بعد الظهر من خدمات الكشف الطبي الإلزامي على التلامذة وفق أصول تنفيذه، على أن يتم هذا الكشف في دوام بعد الظهر مرتين في السنة، ومن قبل الأطباء المعتمدين، سواء تم اعتمادهم من قبل نقابتي الأطباء أو الجمعيات التي ترغب في تقديم خدمات الكشف الطبي المجاني، كما يستفيد تلامذة دوام ما بعد الظهر من خدمات تأمين التلامذة وفق أصول التعميم رقم ٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٠.

المادة الرابعة عشرة: تؤمن في المدارس المعنية خلال دوام بعد الظهر، اعمال الخدمة والنظافة واعمال المكننة وفق الاصول المرعية؛ على ان تطبق احكام التعميم رقم ٣٥/م/٢٠١٧ لجهة احتساب ايام العمل للمكننة بحسب اعداد التلامذة انما بانسحاب ما يطبق في الاشهر الثلاثة الاولى على كامل اشهر العام الدراسي.

المادة الخامسة عشرة: تحدّد كلفة الالتحاق بالمدرسة المعتمدة لدوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ بـ ٩٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل تلميذ تتولى الجهات المانحة تسديدها، على ان يخصّص منها مبلغ ٢٤٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل تلميذ لصالح صندوق المدرسة لتغطية الكلفة التشغيلية الناتجة عن اعتماد المدرسة للتدريس في دوام بعد الظهر، على ان تنفق وفق اصول الانفاق المحددة في القرار ١٨٤٥/م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣.

المادة السادسة عشرة: يكلف جهاز الارشاد والتوجيه في المديرية العامة للتربية الدخول الى المدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر بهدف متابعة اعمال التدريس وأصولها وتقويم المسابقات المدرسية وغيرها من الأمور التربوية، على أن يخصص لهم من الجهات المانحة المبلغ الذي يغطّي بدلات اتعابهم عن هذه الاعباء؛ وتتولى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل تنسيق هذا الأمر مع من يلزم.

المادة السابعة عشرة: تحدّد اصول واجراءات ادارة المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر بموجب مذكرة تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

المادة الثامنة عشرة: يلغى كلّ نص سابق يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وببلاغ من يلزم.

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حماد